

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٢٤ محرم سنة ١٣٨٣ هـ . الموافق ١٦ حزيران سنة ١٩٦٣ م . العدد ١٦٩٢

الفهرس



مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المـــادة (٣٦) من الدستور

نصدر ارادتنا بما هو آت . —

تقبل استقالة معالي السيد علي نصوح الطاهر من عضوية مجلس الاعيان اعتبارا من تاريخ ١٦/٥/١٩٦٣ .

١٩٦٣/٥/٣٠

الحسين بن طلال

وزير الداخلية	رئيس الوزراء
حسين بن ناصر	حسين بن ناصر

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٦
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢٩
نأمر بوضع النظام الآتي .—

نظام رقم (٥٢) لسنة ١٩٦٣

النظام المعدل لنظام رسوم الاستيراد

صادر بمقتضى المادة ٤ من قانون الدفـــاع لسنة ١٩٣٥

المادة (١) يسمى هذا النظام (النظام المعدل لنظام رسوم الاستيراد لسنة ١٩٦٣) ويقرا مع النظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي باضافة ما يلي الى آخر الجدول المدرج تحت البند (١٠) المضاف الى الفقرة (ح) منها بمقتضى النظام رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ .

صنف البضـــاعة	رقم التعرفة الجمركية
ورق صحف	٤٨ /١ ج

١٩٦٣/٥/٣٠

الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد الوطني والزراعة وقائم باعمال قاضي القضاة	وزير التربية والتعليم والعدلية والمواصلات	رئيس الوزراء ووزير الدفاع والخارجية والداخلية
رشاد الخطيب	حسن الكايد	حسين بن ناصر
وزير الصحـــة والشوون الاجتماعية والعمل	وزير المالية والانشاء والتعمير والاشغـــال العامة	
صالح برقان	عبد اللطيف العنبتاوي	

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/٦/١

نأمر بوضع النظام الآتي .—

نظام رقم « ٥٣ » لسنة ١٩٦٣

نظام العلاوات الفنية والادارية والاختصاص

لاطباء وصيادلة وزارة الصحة

صادر بالاستناد للمادة (١٢٠) من الدستور

—

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام العلاوات الفنية والادارية والاختصاص لاطباء وصيادلة وزارة الصحة) ويعمل به اعتباراً من ١٩٦٣/٧/١ .

المادة ٢ — يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذ دلت القرينة على خلاف ذلك.
تعني كلمة (طبيب) الطبيب المعين في وظيفة مصنفة .
وتعني كلمة (صيدلي) الصيدلي القانوني المعين في وظيفة مصنفة .
وتعني عبارة (وكيل الوزارة) الطبيب المعين وكيلا لوزارة الصحة
وتعني عبارة (مساعد وكيل الوزارة) الطبيب المعين مساعداً لوكيل وزارة الصحة .
وتعني عبارة (مدير صحة) الطبيب المعين مديراً للصحة في اية محافظة او لواء من الوية المملكة .
وتعني عبارة « العلاوة الفنية » العلاوة التي تعطى للاطباء والصيادلة بالاضافة الى رواتبهم الاساسية .
وتعني عبارة « العلاوة الادارية » العلاوة التي تعطى للاطباء الذين يعينون في المراكز الادارية المعينة في المادة الرابعة من هذا النظام .
وتعني عبارة « علاوة الاختصاص » العلاوة التي تعطى للطبيب المختص الذي يمارس تخصصه في عمله الرسمي.

المادة ٣ — تعطى علاوة فنية مقدارها « ١٥ » ديناراً شهرياً للاطباء المعينين في وظائف مصنفة من كافة الدرجات .

المادة ٤ — تعطى علاوة ادارية مقدارها « ١٥ » ديناراً شهرياً لوكيل الوزارة ومساعد وكيل الوزارة ومدير الصحة.

المادة ٥ — يسمح للاطباء « عدا الاطباء المعينين اطباء مناوبين يقيمون في المستشفيات » بفتح عيادات خاصة لتعاطي المهنة خارج اوقات الدوام الرسمي .

المادة ٦ — تعطى علاوة فنية قدرها (٢٥) دينارا شهريا للصيادلة القانونيين من كافة الدرجات ، ولا يسمح لهم بفتح صيدليات خاصة بهم .

المادة ٧ — تعطى علاوة الاختصاص للاطباء المتخصصين في احد فروع التخصص التالية : —

١ — الجراحـــة
٢ — التخدير والانعاش
٣ — امراض العين
٤ — امـــراض الانف والاذن والحنجرة
٥ — الامراض الصدرية
٦ — الامراض الباطنية
٧ — الامراض العقلية
٨ — الباتولوجيا
٩ — الاشـــعة
١٠— الامراض الجلدية
١١— البكتريولوجيا
١٢— امراض الاطفال
١٣— التوليد وامراض النساء
١٤— الصحة العامة وطب المناطق الحارة .
١٥— الطب الصناعي
١٦— الطب الشرعي
١٧— اى فرع اخر من فروع التخصص ينســب وزير وزير الصحــة اضافتــه ويوافق عليه مجلس الوزراء

المادة ٨ — تعطى علاوة اختصاص قدرها (٢٥) دينارا شهريا للاطباء وفق الشروط التالية : —

أ — ان يكون الطبيب حائزا على احدى الدرجات العلمية التالية او ما يعادلها من الدرجات شريطـــة اعتراف وزارة الصحة بها : —

١ — زميل في كلية الاطباء الملكية	F. R. C. P.
٢ — زميل في كلية الجراحة الملكية	R. R. C. S.
٣ — زميل في الكلية الملكية الاخصائى النساء والتوليد	F. R. C. O. G.
٤ — عضو في كلية الاطباء الملكية	M. R. C. P.
٥ — عضو في الكلية الملكية لاخصائي النساء والتوليد	M. R. C. O. G.
٦ — استاذ جراحة العظام	M. Ch. Orth. Surgery.
٧ — استاذ في الجراحة	M. S.

ب — وان يكون قد مارس مهنة الطب ثماني سنوات بعد تخرجه .

ج — وان يكون قد اشتغل مدة خمس سنوات في موضوع اختصاصه .

المادة ٩ – تعطى علاوة اختصاص قدرها « ١٥ » ديناراً شهرياً للاطباء وفق الشروط التالية ....

أ – اذا كان الطبيب حائزاً على احدى الدرجات المذكورة في الفقرة « أ » من المادة السابقة ولم يستوف الشروط الاخرى المنصوص عليها في الفقرتين « ب » و « ج » منها .

ب – اذا كان حائزاً على شهادة « دبلوم » في الاختصاص الذي يمارسه صادرة عن كلية او جامعة تعترف بها وزارة الصحة على ان يكون .

١ – قد مارس مهنة الطب مدة لا تقل عن سنوات بعد تخرجه .

٢ – واشتغل مدة ثلاث سنوات في موضوع اختصاصه .

المادة ١٠ – يشترط في جميع الحالات ان يوصي وزير الصحة بان الطبيب اهل للحصول على علاوة الاختصاص .

المادة ١١ – لا يجوز الجمع بين علاوتي الادارة والاختصاص .

المادة ١٢ – اعتباراً من تاريخ العمل بهذا النظام يبطل العمل بنظام العلاوات الفنية وعلاوات الاختصاص لاطباء وصيادلة وزارة الصحة رقم « ٤١ » لسنة ١٩٦٢ واية تعليمات او انظمة اخرى سابقة الى المدى الذي تتعارض فيه مع احكامه .

١٩٦٣/٦/٢

الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد الوطني والزراعة
وقائم باعمال قاضي القضاة
رشاد الخطيب

وزير التربية والتعليم
والعدلية والمواصلات
حسن الكايد

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
والخارجية والداخلية
حسين بن ناصر

وزير الصحة
والشؤون الاجتماعية والعمل
صالح برقان

وزير المالية والانشاء والتعمير
والاشغال العامة
[illegible]

هكذا من الاصل

نظام رقم (٢) لسنة ١٩٦٣

نظام اللوازم لمؤسسة الاقراض الزراعي

صادر بالاستناد الى المادة (٢٩) من قانون مؤسسة الاقراض الزراعي رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣

الفصل الاول

تعاريف واحكام

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام لوازم مؤسسة الاقراض الزراعي لسنة ١٩٦٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

أ – تعني كلمة (المؤسسة) مؤسسة الاقراض الزراعي .

ب – تعني كلمة (الحكومة) حكومة المملكة الاردنية الهاشمية أو اي من وزاراتها أو دوائرها أو السلطات أو المؤسسات التابعة لها .

ج – تعني كلمة (المملكة) المملكة الاردنية الهاشمية :

د – تعني كلمة (المجلس) مجلس ادارة مؤسسة الاقراض الزراعي ، المعين بالاستناد الى المادة الثامنة من قانون المؤسسة رقم (١٢) لسنة ٦٣ :

هـ – تعني عبارة (المدير العام) مدير عام المؤسسة أو من يقوم مقامه أو يفوض من قبله بمقتضى قانون وانظمة المؤسسة المعمول بها .

و – تعني عبارة (نائب المدير العام) نائب مدير عام المؤسسة .

ز – تعني عبارة (الموظف المفوض) الموظف المفوض من قبل المدير العام بالتخليص على اللوازم المشتراة من الخارج وانجاز كافة المعاملات المتعلقة بها .

ح – تعني عبارة (لجنة العطاءات المركزية) لجنة العطاءات المؤلفة بموجب هذا النظام .

ط – تعني كلمة (اللوازم) المهمات والادوات والمواد والاشياء اللازمة لأعمال المؤسسة .

المادة ٣ – يعتبر نائب المدير العام أو من يفوضه خطياً لهذه الغاية مسؤولا بصورة عامة عن تسلم اللوازم وايداعها وحفظها ، والاشراف عليها ، ومراقبتها ، وتدوينها في السجلات وعن كافة الاعمال الاخرى المتعلقة بها تحت اشراف المدير العام .

الفصل الثاني

الباب الاول ـ شراء اللوازم

المادة ٤ ـ أ ـ يجوز للمدير العام ان يوافق على شراء اللوازم التي لا تزيد قيمتها على خمسماية دينار بمعرفة لجنة مؤلفة برئاسة نائب المدير العام وعضوية موظفين اثنين ينتخبهما من موظفي المؤسسة تعرف بلجنة المشتريات شريطة توفر المخصصات في الموازنة . ولا يجوز تقسيم كميات اللوازم للاغراض المتشابهة الى صفقات متعددة قيمة الواحدة منها خمسماية دينار .

ب ـ يجوز لرئيس لجنة المشتريات الموافقة على شراء لوازم لا تزيد قيمتها على خمسين دينارا دون الرجوع الى لجنة المشتريات .

ج ـ اذا زادت قيمة اللوازم على خمسماية دينار فيكون شراؤها عن طريق لجنة عطاءات المؤسسة أو اللجان الفرعية التي تعينها لجنة العطاءات .

د ـ يجوز للجنة المشتريات بموافقة المدير العام شراء لوازم قيمتها تزيد على الخمسماية دينار دون عطاءات اذا كانت هذه اللوازم لا تنتجها الا شركة واحدة كالاسمنت مثلا أو كانت قطع غيار للمهمات الآلية والكهربائية من نوع معين .

المادة ٥ ـ يعين مجلس الادارة بناء على تنسيب المدير العام لجنة تعرف بلجنة عطاءات مركزية برئاسة نائب المدير العام وعضوية موظفين اثنين من كبار موظفي المؤسسة . ويعين المدير العام احد موظفي المؤسسة سكرتيرا لهذه اللجنة تنحصر اعماله في الناحية الكتابية فقط . وفي حالة تغيب احد اعضاء اللجنة ينتدب المدير العام موظفاً آخر يحل محله طيلة غيابه .

المادة ٦ ـ يقوم سكرتير اللجنة بتدوين محضرا لجلسات اللجنة تدون فيه وقائع كل جلسة ويوقع المحضر من قبل رئيس واعضاء اللجنة .

المادة ٧ ـ يجوز للجنة العطاءات المركزية ان تعين لجنة فرعية أو اكثر من موظفي المؤسسة حسبما ترى ذلك ضرورياً ، تنيط بها الوظائف المخولة اليها كلياً أو جزئياً وعلى هذه اللجان ان تقدم للجنة العطاءات المركزية نسخة عن كل قرار تتخذه أو مقاولة تعقدها .

المادة ٨ ـ على المدير العام أو من ينيبه ان يطرح عطاء باللوازم المطلوبة متضمناً عدد وكميات اللوازم المطلوبة وموعد تقديم العطاء وقيمة الكفالة المطلوبة وله ان ينشر هذا الاعلان في جريدة واحدة أو اكثر حسبما يرى ذلك ضروريا .

المادة ٩ ـ يجوز للجنة العطاءات ان تطلب ، دون اعلان في الجرائد ، الى شركات تجارية ، أو مطابع ، أو تجار معروفين ، ممن تعهد فيهم المقدرة ان يتقدموا للاشتراك في عطاء اللوازم المطلوبة خلال مدة معينة في الحالات التالية : ـ

أ ـ عند وجود ظروف خاصة تستدعي الاستعجال في شراء اللوازم وفي هذه الحالة يجب على اللجنة ان تتخذ قرارا توضح فيه هذه الظروف .

ب ـ في جميع مشتريات القرطاسية والمطبوعات .

المادة ١٠ ـ على سكرتير لجنة العطاءات ان يحفظ العطاءات المقدمة من المتعهدين في صندوق محكم ذى ثلاثة مفاتيح مختلفة يحتفظ رئيس اللجنة بواحد منها والعضوان بالمفتاحين الاخرين .

المادة ١١ ـ عند انقضاء المدة الضرورية لتقديم العطاءات تفتح ظروف العطاءات بحضور اللجنة وتسجل من قبل السكرتير ويوقع عليها رئيس اللجنة والاعضاء .

المادة ١٢ ـ تدقق اللجنة في العطاءات وتفحص العينات الواردة مع العطاءات من جهة انواعها وتتأكد مما اذا كانت جيدة وحائزة الاوصاف المطلوبة ام لا ، وعليها ان تستأنس بتقارير المختبرات الحكومية أو غيرها اذا رأت ضرورة لذلك لتقرير جودة المواد وصلاحها ويحق لها الاسترشاد بآراء الخبراء أو الموظفين من داخل المؤسسة أو خارجها .

المادة ١٣ ـ أ ـ لا ينظر في العطاءات الناقصة الا في الاحوال التي تكون معالجة النقص الموجود فيها ممكنة دون ان يلحق من جراء ذلك اجحاف بالمناقصين الاخرين شريطة ان تصحح قبل قبولها .

ب ـ لا تقبل العطاءات البرقية أو التي ترد متاخرة عن التاريخ المعين .

المادة ١٤ ـ أ ـ يقبل العطاء الاقل سعرا اذا كان السعر معقولا وكانت اللجنة مقتنعة باهلية مقدمه ويجوز للجنة ان لا تتقيد باقل الاسعار بالنسبة لجودة الصنف المقدم ولها ان ترفض اي عطاء . لعدم اهلية مقدمه وفي كلتا الحالتين تدون الاسباب الموجبة لذلك .

ب ـ عندما يقبل العطاء تختم العينات المقدمة مع العطاء المقبول بحضور اللجنة وتحفظ لدى السكرتير . اما العينات الاخرى فترد الى اصحابها على نفقتهم وبناء على طلبهم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ القرار .

المادة ١٥ ـ يجب ان يكون لدى اللجنة ثلاثة عروض على الاقل عند تقرير قبول العطاء المناسب فاذا لم يتوفر هذا العدد تعيد اللجنة طرح العطاء مرة ثانية مع مراعاة احكام المادة (٨) .

المادة ١٦ ـ تقرر اللجنة قبول العطاء المناسب بعد طرحه للمرة الثانية بغض النظر عن عدد العطاءات المقدمة .

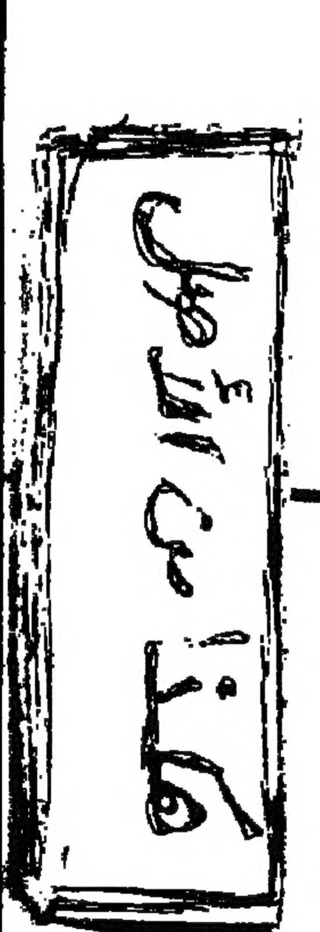
المادة ١٧ ـ في حالة عدم ورود عطاءات أو في حالة ما اذا كانت الاسعار المعروضة اعلى من الاسعار الرائجة يجوز للجنة العطاءات المركزية ان تؤمن شراء اللوازم بالطرق التالية : ـ

أ ـ بمعرفة لجنة المشتريات لشراء اللوازم محلياً أو من البلاد العربية المجاورة .

ب ـ أو تقوم بمخابرة الشركات المنتجة لذلك النوع من اللوازم وعلى ضوء النتائج التي تردها تقرر الشراء ويشترط في هذه الحالة ان تكون اللجنة قد حصلت على اسعار وشروط من ثلاث شركات على الأقل .

المادة ١٨ ـ يشترط بقبول العطاء ان يكون مرفقاً بكفالة تعين لجنة العطاءات قيمتها وتكون هذه الكفالة اما نقدا يسلم لمحاسب المؤسسة ، بموجب ايصال ، أو كفالة مصرفية أو تحويلا مصدقا من البنك المسحوب عليه في المملكة الاردنية الهاشمية .

المادة ١٩ ـ تحفظ جميع الاوراق المتعلقة بكل عطاء ضمن اضبارة للرجوع اليها عند الحاجة .



المادة ٢٠– عند تساوي العطاءات في الاسعار والشروط والاوصاف تجري اللجنة اقتراعا عليها .

المادة ٢١– عندما يقصر المتعهد الذي احيل اليه العطاء في تقديم اللوازم سواء بالنسبة للوصف أو النوع أو الجودة أو بالنسبة لمدة التسليم فعلى لجنة الاستلام والتسليم المذكورة في المادة (٣٢) ان تعلم لجنة العطاءات المركزية لتفصل في موضوع التقصير .

المادة ٢٢– لا تنفذ قرارات لجنة العطاءات المركزية وقرارات اللجان الفرعية المنبثقة عنها الا بعد اقترانها بموافقة المدير العام خلال مدة عشرة ايام من تاريخ صدور القرار وعلى اللجنة المركزية أو اللجنة الفرعية التي اصدرت القرار ان ترفع قرارها الى المدير العام خلال مدة خمسة ايام من تاريخ صدوره واذا لم يوافق المدير العام على اي قرار خلال هذه المدة يعتبر القرار باطلا .

المادة ٢٣– لا تؤدى قيمة اللوازم المشتراة الا بعد تنظيم مستند ادخالات باللوازم ولا تؤدى قيمة العطاء الا بعد انجاز الاعمال المطلوبة في العقد الا اذا ورد نص في العقد بخلاف ذلك .

الباب الثاني – المشتريات الخارجية

المادة ٢٤– تشحن جميع اللوازم التي تشتريها المؤسسة من خارج المملكة باسم المؤسسة ولدى وصولها ميناء الوصول يقوم الموظف المفوض أو معتمد التخليص بالتخليص عليها وانجاز كافة المعاملات المتعلقة بها وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة ٢٥– يترتب على الموظف المفوض أو معتمد التخليص ان يقوم فورا بمعاينة الطرود والتخليص عليها وتوقيع بوالص الشحن وشهادات اللوازم المفقودة أو الواردة بحالة غير صالحة وفي حالة وجود دلائل عطب أو نقص في هذه الطرود يقوم بفتحها وتدقيق محتوياتها بحضور وكلاء البواخر قبل ارسالها الى مكان التسليم ، ولدى اكتشافه اي عطب أو نقص عليه ان يحصل على شهادة بذلك من وكيل الباخرة يرفقها بتقرير على ثلاث نسخ ويرسله الى المدير العام لكي يقدم للجهات المسؤولة طلباً بالنقص أو الخسارة

المادة ٢٦– أ – اذا تم ارسال اللوازم بواسطة السيارات تنظم مذكرة ارسال على ثلاث نسخ ، ترسل النسخة الاصلية مع النسخة الثانية الى رئيس لجنة الاستلام وتحفظ النسخة الثالثة لدى الموظف المفوض أو معتمد التخليص بعد توقيعها من المسؤول عن السيارة ان امكن ويوقع رئيس لجنة الاستلام النسخة الاصلية ويعيدها الى الموظف المفوض أو معتمد التخليص .

ب – اذا تم شحن اللوازم بواسطة السكة الحديدية ، يرسل الموظف المفوض أو معتمد التخليص بوالص الشحن الى رئيس لجنة الاستلام لتوقيعها واعادتها .

المادة ٢٧– يتم فحص وجرد اللوازم حال وصولها مكان التسليم من قبل لجنة الاستلام التي يعينها المدير العام ، وعلى اللجنة تدوين ما تجده من نقص أو عطب على الوصول المعطى منها واشعار المدير العام بذلك فورا .

المادة ٢٨– بعد انتهاء لجنة الاستلام من فحص وجرد اللوازم كما هو مبين في المادة السابقة من هذا النظام ، تقوم بتسليمها الى مأمور المستودع لحفظها على الوجه المبين في هذا النظام .

المادة ٢٩– يكون رئيس لجنة المشتريات مسؤولا عن متابعة كافة المعاملات المتعلقة بشحن اللوازم واستلامها وتسليمها وارسال بوالص الشحن أو الحوافظ البريدية أو الموظف المفوض أو معتمد التخليص وغير ذلك من الاعمال التي تؤمن سرعة الشحن والتسليم والاستلام .

المادة ٣٠– يقدم الموظف المفوض أو معتمد التخليص كشفا بمصاريف التخليص والنقل وكافة المصاريف الاخرى المتعلقة بتسلم وتسليم اللوازم الى المدير العام للموافقة واجراء التأدية .

المادة ٣١– جميع اللوازم المشحونة باسم المؤسسة يجب ان تؤمن لمنفعة المؤسسة وان ترفق ببوليصة التأمين الا اذا قرر المدير العام خلاف ذلك .

المادة ٣٢– تؤلف لجنة استلام تتولى تسلم اللوازم المشتراة من الاسواق المحلية بعد فحصها والتأكد من مطابقتها لاوامر الشراء وعلى اللجنة رفض تسلم اي من هذه اللوازم التي لا تطابق أوامر الشراء .

بعد انتهاء فحص اللوازم توقع اللجنة على المستندات اللازمة وتسلم اللوازم الى مأمور المستودع لحفظها على الوجه المبين في هذا النظام .

الفصل الثالث

استلام اللوازم

المادة ٣٣– تقيد اللوازم عهدة في سجل اللوازم يوم وصولها الى المستودع .

المادة ٣٤– تؤيد نفذات الادخال في سجل اللوازم بالمستندات الآتية : –

أ – اللوازم الواردة من الخارج .

١ – مستند الادخالات .

٢ – تقرير عن اللوازم الواردة .

٣ – النسخ الأولى من القوائم .

ب – المشتريات المحلية .

١ – مستند الادخالات .

٢ – طلب لوازم موقع من الموظف المختص .

٣ – نسخة مستند الصرف أو نسخة ثانية من قائمة اللوازم .

جـ – اللوازم المنقولة من مستودعات اخرى : –

١ – نسخة مستند الاخراجات الصادرة من المستودع الذي نقلت منه تلك اللوازم .

٢ – اشعار تعبئة وشحن .

د – اللوازم المحولة أو المصنوعة .

١ – مستند الادخالات .

المادة ٣٥– ينظم مستند الادخالات من قبل مأمور المستودع على ثلاث نسخ تربط الاول منها بالفاتورة لاجراء التأدية وتحفظ الثانية لدى مامور المستودع وتبقى الثالثة في دفتر مستند الادخالات .

المادة ٣٦– يجوز عدم قيد اللوازم القابلة للاستهلاك مما يشتري بكميات صغيرة للاستعمال الفوري كالصابون والمكانس والمماسح وما الى ذلك عهدة في سجل اللوازم الا انه يجب ان تدرج في مستند الصرف المنظم باثمانها شهادة نصها : –

(لوازم قابلة للاستهلاك لم تقيد عهدة في سجل اللوازم)

المادة ٣٧– ليس من الضروري الاحتفاظ بقوائم اللوازم المشتراة محلياً اذا كانت تفاصيلها مدرجة في مستندات الصرف بيد انه . يجب على مأمور المستودع ان يدرج في هذه المستندات أو في القوائم شهادات مؤداها ان اللوازم قد قيدت عهدة في سجل اللوازم . وان يرفق بمستندات الصرف نسخا من طلبات المشترى المحلي الاصلية العائدة اليها .

المادة ٣٨– تقيد في السجل اللوازم الواردة وقيمتها بتمامها كما هو مذكور في القائمة واذا ظهر نقص في اللوازم وجب ان ينظم مستند اخراجات به ويقيد هذا المستند في السجل على الفور وترسل النسختان الاولى والثانية من مستند الاخراجات مع تقدير نقص الى المدير العام وهو يرسل النسخة الاصلية الى المسؤول لتحفظ لديه تأييدا للنفقة المدونة في دفتر التعويضات المطالب بها ، ويجب ان يذكر رقم الاذن الصادر بشطب اللوازم وتاريخه ، في النسخة الثانية من القائمة .

المادة ٣٩– تقيد اللوازم التي صنعت من مواد اخرجت من المستودع عهدة بموجب مستندات ادخالات ويشار فيه الى مستندات الاخراجات التي كانت قد صرفت بموجبها من المستودع تلك المواد التي استهلكت في اصطناعها وتقدر اجرة العمل .

المادة ٤٠– تعاد الى المستودع جميع المواد غير المستعملة الباقية على حالتها حينما جرى صرفها ، وتحفظ على حدة اية مواد مستعملة رفعت عن عمل ما الى ان يعاينها موظف مسؤول يعين بمعرفة المدير العام ، ويقرر ما اذا كانت صالحة لان تعاد الى المستودع . ولا يجوز ان تعاد الى المستودع اللوازم التي تكون قد اصبحت غير صالحة للاستعمال بوجه عام . وتقيد اللوازم التي تكون زائدة عن ارصدة السجل عهدة باسعار الصرف الرائجة .

المادة ٤١– يزود مأمور المستودع بموازين وعيارات ومقاييس ليستعملها في تسلم اللوازم وصرفها ، وعليه ان يتأكد من آن الى آخر من انها مضبوطة كما انه على المدير العام أو من ينوب عنه ان يتفقدها في أوقات معينة ليختبر صحتها .

الفصل الرابع
صرف اللوازم

المادة ٤٢– توجه طلبات اللوازم بعد ان يقر نائب المدير العام او من ينيبه صرفها الى مأمور المستودع وتكون موقعة من الموظف المرخص له بسحب اللوازم من المستودع ويوضع خط مستقيم تحت آخر نفذه مدونة منها . وتحفظ هذه الطلبات بالتسلسل حسب ترتيب مستندات الاخراجات المختصة بها .

المادة ٤٣– لا يجوز ان تؤخذ لوازم جديدة من المستودع اذا كانت هناك لوازم مستعملة صالحة للغرض المطلوب . ويجب ان تدون صرفيات اللوازم في السجل بتواريخ صرفها . وينظم مستند اخراجات على ثلاث نسخ تبين فيه الكميات المصروفة رقما وكتابة .

المادة ٤٤– على مأمور المستودع عندما يصرف لوازم لتحويلها الى شكل آخر أو يصنع منها مواد اخرى ان يشير على مستندات اخراجات تلك اللوازم الى مستندات الادخالات التي اخذت بموجبها الادوات المصنوعة الى المستودع وذلك عندما يتيسر له ان يقوم بهذا العمل .

المادة ٤٥– عندما تتلف أو تباع اللوازم التي يقدر انها غير صالحة للاستعمال ينبغي ان تؤيد مستندات الاخراجات المنظمة من اجلها بشهادة تتضمن انها اتلفت أو بنسخة من قائمة البيع وان يشار في المستندات المذكورة الى الاذن المعطى بالاتلاف أو البيع . في حالة البيع يجب ان يشار ايضا الى رقم الوصول الذي دفع الثمن بموجبه والى تاريخه وقيمته .

المادة ٤٦– تباع اللوازم الزائدة أو غير الصالحة للاستعمال بالمزايدة العلنية بمعرفة لجنة المشتريات ، أو لجنة فرعية بموافقة المدير العام . ولا يجوز بيع اللوازم الا بعد ان تجرى معاينتها من قبل لجنة وتعطى شهادة بعدم صلاحها .

المادة ٤٧– يحق للمدير العام شطب اية خسارة تقع في لوازم المؤسسة اذا كانت لا تتجاوز قيمتها (٢٠٠) دينار شريطة ان لا يكون هناك اهمال أو اختلاس واذا زادت الخسارة عن ذلك تعرض على المجلس لشطبها بناء على تنسيب من المدير العام .

المادة ٤٨– عندما تشطب لوازم مفقودة أو ناقصة أو غير صالحة للاستعمال يجب ان يشار الى القرار المتخذ في شطبها في مستند الاخراجات المنظم وتدرج فيه شهادة بشأن التصرف باللوازم غير الصالحة للاستعمال على ان تراعي في ذلك احكام هذا النظام .

المادة ٤٩– عندما تحصل قيمة اللوازم المفقودة أو الناقصة من احد الموظفين يجب ان يشار في مستند الاخراجات الى الامر القاضي بالتضمين والى رقم الوصول المالي وتاريخه وقيمته وتقيد القيمة في حساب الواردات المختلفة على ان تراعى في ذلك احكام هذا النظام .

المادة ٥٠– أ – تقيد اللوازم المفقودة أو الناقصة المصرح بشطبها في سجل اللوازم بموجب مستند اخراجات .
ب – تقيد اللوازم الزائدة عهدة في سجل اللوازم بموجب مستند ادخالات مع تقرير عن الزيادة .

الفصل الخامس

السجلات

المادة ٥١– أ – يحتفظ مأمور المستودع بسجلات خاصة للوازم يسجل فيها بصورة مفصلة كافة الادخالات والاخراجات ويجب ان تكون صحائف كل سجل مرقمة بارقام متسلسلة وان تكون هذه الصحائف مجادة .

ب – ينظم فهرس لمحتويات كل سجل . ولا يجوز استعمال سجل جديد ما لم يصبح الدفتر القديم غير صالح للاستعمال .

جـ – ترصد السجلات في نهاية كل سنة مالية .

المادة ٥٢– يفتح في المؤسسة سجل للتعويضات المطالب بها تدون فيه اللوازم الناقصة أو المفقودة أو التي لحق بها ضرر تؤيد كل نفذة فيه بشهادة اللوازم الناقصة أو المفقودة أو التي لحق بها ضرر ونسخة من مستند الشطب أو التنزيل المختص بأثمان اللوازم المفقودة أو الناقصة ويذكر فيه رقم الاضبارة المحتوية على المستندات المشار اليها .

المادة ٥٣– أ – تحفظ سجلات فرعية تدون فيها الادخالات والاخراجات من اللوازم عند توزيعها على فروع المؤسسة المختلفة بما فيه الآلات والادوات . ويمسك في كل فرع سجل مماثل خاص بذلك الفرع .

ب – يجب ان تنظم قوائم بالاثاث والادوات واللوازم الاخرى حال العمل بهذا النظام ، وبعد تدقيقها تدخل في السجلات كما تقدم في نهاية كل سنة .

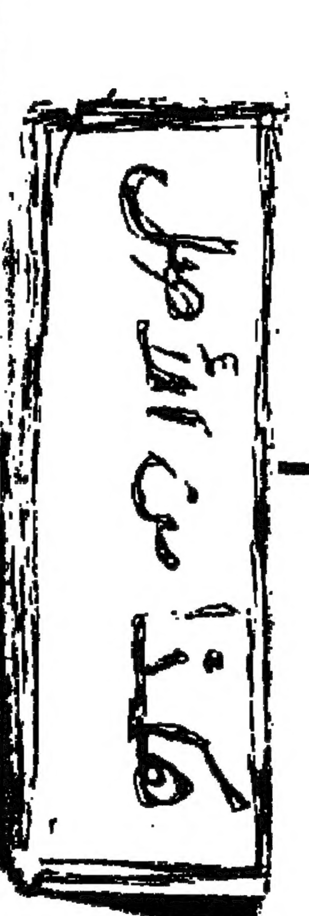
جـ – يرسل كل فرع في نهاية كل سنة قوائم بالاثاث والادوات واللوازم التي في عهدته لتدقيقها .

د – يوضع مع كل صنف من المواد الموجودة في المستودع بطاقات تحتوي على الموجود من ذلك الصنف ويدون في هذه البطاقات ما يجري ادخاله أو اخراجه من اللوازم في الحال على ان يوقع الموظف المسؤول حذاء كل نفذة .

هـ – تنظم بطاقة بمحتويات كل غرفة من الاثاث تعلق في محل بارز فيها ويوقع عليها الموظف مشغل الغرفة .

المادة ٥٤– كل موظف عهد اليه بحفظ اللوازم التي تخص المؤسسة يكون مسؤولا شخصياً عن المحافظة عليها ، ويجب ربطه بكفالة مالية معتبرة مصدقة من لدن الكاتب العدل ويعين قيمتها المدير العام .

المادة ٥٥– للمدير العام ان ينتدب من يختاره من موظفي المؤسسة للقيام بمهمة التفتيش على اللوازم في المستودع والفروع .



المادة ٥٦– لا يجوز اجراء اي حك أو محو أو مسح في الدفاتر أو السجلات أو الطلبات أو المستندات ويمكن اجراء تصحيح الخطأ بتسطير خط بمداد احمر على الارقام المطلوبة وعلى مامور المستودع ان يضع امضاءه بحذاء اي تصحيح يجريه في السجل ومستندات الادخالات اما الموظف المستلم فيوقع على التصحيح في مستندات الاخراجات .

المادة ٥٧– يجب ان توسم جميع اللوازم والادوات والاشياء التي تخص المؤسسة بميسم خاص حيثما امكن .

المادة ٥٨– يجوز للمدير العام اصدار اية تعليمات يراها ضرورية لتنفيذ احكام هذا النظام .

وكيل
وزارة الزراعة
سامي ايوب

نائب المدير العام
وامين سر المجلس
ابراهيم كعيبني

المدير العام
ورئيس المجلس
محمد عوده القرعان

عضو
خالد شومان

مدير
الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

امين عام مجلس الاعمار
الدكتور نجم الدين الدجاني

عضو
كريم المجالي

عضو
رفيق عبدالرزاق



قرر مجلس الوزراء الموافقة على الاتفاقية المتعلقه بالتعليم والخدمات الثقافية المعقودة بين الحكومـــة وجمعيـــة اصدقاء الشرق الاوسط بشكلها التالي : —

اتفاقيـــة

في اليوم الثالث والعشرين من شهر ايار سنة ١٩٦٣ اجتمع معالي السيد امين يونس الحسيني ممثلا عن المملكـــة الاردنية الهاشمية والسيد وليام اي كرينب ممثلا عن جمعية اصدقاء الشرق الاوسط في الاردن ، وذلك للتوقيـــع على اتفاقية بين المملكة الاردنية الهاشمية وجمعية اصدقاء الشرق الاوسط تتعلق بالتعلم والخدمات الثقافية .

لقد صرح معالي السيد امين يونس الحسيني بانه مخول بالتوقيع على هذه الاتفاقية من قبل مجلس وزراء المملكة الاردنية الهاشمية وابرز السيد وليام اي كرينب اوراق اعتماده الممنوحة اياه من قبل جمعية اصدقاء الشرق الاوسط المسجلة في واشنطن د ي . سي . بالولايات المتحدة الاميركية والتي تخوله حق التوقيع على هذه الاتفاقية بالنيابة عن جمعية اصدقاء الشرق الاوسط .

حيث ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية المشار اليها فيما يلي « بالحكومة » وجمعية اصدقـــاء الشرق الاوسط المسجلة والمشار اليها فيما يلي « بالجمعية » بغية تحسين التفاهم ما بين شعبي الاردن والولايات المتحدة الاميركية قد اتفقنا على انه يجوز للجمعية ان تقدم بعض الخدمات والمساعدات التعليمية والثقافية ضمن الشروط العامة المبينة في هذه الاتفاقية .

لذلك فقد اتفقت الحكومة والجمعية على ما يلي —

المادة — ١ حقل المساعـــدة والبرنامج العـــام .

(أ) ان الجمعية مستعده ان تقدم الخدمة والمساعدة في الامور التعليمية والثقافية وفي الامور التي تتعلق بالتدريب العملي وبحقول اخرى ذات مصلحة مشتركة . وتقدم مثل تلك الخدمات الى المنظمات الحكومية بقدر ما للجمعية من موارد وامكانيات . ويستمر تنفيذ تلك الخدمات من قبل الجمعية والحكومة ما دامت هذه الاتفاقيه سارية المفعول .

(ب) ان الجمعية مستعدة ايضا ان تقدم نفس تلك الخدمات الى المواطنين الاردنيين بموجب قوانين البلاد القائمة في وقت تلك الخدمات وبالتشاور مع السلطات الحكومية المختصة .

المادة ٢ — اشكال الخدمة والمساعدة .

أ — ارشاد وتوجيه الطلاب ووضعهم في المؤسسات التعليمية .

١ — يستطيع طلاب البعثات الاردنيون ان يستفيدوا من هذه الخدمة تمشياً مع رغبات واهداف دائرة البعثات في وزارة التربية والتعليم — المملكة الاردنية الهاشمية .

٢ — يستطيع المواطنون الاردنيون ايضاً ان يستفيدوا من هذه الخدمات تمشياً مع الانظمة القائمة لوزارة التربية والتعليم . يجوز ان تشمل هذه الخدمة ايضاً البحث عن بعثات جامعية فردية للطلاب المتفوقين بالتعليم شريطة موافقة الدائرة الحكومية المختصة .

ب — الاساتـذة والمحـاضرون والمدرسون .

ان الجمعية مستعدة لمساعدة الحكومة في اختيار الاساتذة والمحاضرين والمدرسين والاميركيين الاخرين الذين يستطيعون دعم الاهداف التعليمية وبالتالى التفاهم المشترك .

ج — خدمات التدريب العملي .

بالتعاون والاشتراك مع الوزارات الحكومية والقطاع التجاري الخاص تقدم الجمعية خدمتها لتنظيم برامج مؤقتة وقوية للتدريب العملى .

د — خدمـــات التبادل الثقافي .

١ — بالتشاور مع موظفي الحكومـــة المختصين تختار الجمعية مواطنين اردنيـــين بارزين لزيارة الولايات المتحدة وللقيام بجولات والقاء محاضرات فيها مـــن اجل تعزيز التفاهم الاميركي الاردني .

٢ — مقابل ما ورد اعلاه وللغاية نفسها تختار الجمعية مواطنين اميركيـــين بارزين لزيارة الشرق الاوسط وحينما تشمل مثل تلك الزيارات الاردن على الجمعية ان تحيط الرسميين الاردنيين في عمان والموظفين الدبلوماسيين الاردنيين في الولايات المتحدة علماً بتلك الزيارات وبرامجها.

٣ — ان الجمعية مستعدة لتمثيل منظمات اميركية خصوصية اخرى ذات برامج ثقافية وتعليـــمة مماثلة والتي هي غير ممثلة في الاردن شريطة الحصول على موافقة السلطات الحكومية المختصة.

٤ — ان الجمعية مستعدة ايضا لتقديم خدمات ثقافية وتعليمية اخرى غير محددة في هذه الاتفاقية يتفق عليها ما بين الطرفين .

هـ — تقدم الجمعية اية كتب او مجلات او مواد مطبوعة خاصة بمـــا في ذلك المواد الاذاعية والتلفزيونية والسمعية — بصرية التي تعزز غايات هذه الاتفاقية والتي تتعلق بمشاريع يتفق عليها .

المادة ٣ — ممثل الجمعيـــة فى المملكة الاردنية الهاشميـــة .

أ — ان الجمعية التي كان لها مكاتب في عمان والقدس خلال الخمس سنوات الماضية ستستمر في ايجاد مكتب دائم لها يرأسه اميركي تختاره ويكون مخولا صلاحية تنفيذ الاهداف المبينة في هذه الاتفاقية.

ب — تمنح الحكومة ممثل الجمعـــية — أكان ذلك لاستعماله الشخصي او لاستعمال مكاتب الجمعية في الاردن — حق استيراد ادوات منزليـــة جديدة او مستعملة واثاث مكاتب وتجهـــيزات وثياب ومأكولات وادوية طبية وسيارة واحدة لكل من مكتبي الجمعية في الاردن بدون رسوم جمركية او رسوم رخص استيراد او رسوم طيران او رسوم الشؤون الاجتماعية او اية رسوم اخرى مشابهة على ان يستثنى من الاعفاءات المواد الممنـــوع استيرادها (كالسجاير الاجنبية والسيارات الديزل وسيارات من ماركة ولز الخ) .

عند مغادرته الاردن يجوز لممثل الجمعية ان يصدر بدون رسوم جمركيـــة تلك الادوات الشخصية المعفاة من الرسوم بموجب هذه الاتفاقية واذا انتقل حق ملكية تلك الادوات الى شخص غير معفى من الرسوم المذكورة يجب دفع تلك الرسوم .

ج – يترتب على الجمعية مسك سجلات يدون فيها ما يعفى للجمعية او موظفيها من ادوات واجهزة غير استهلاكية .

د – الحكومة تعفي بموجب هذه الاتفاقية ممثل الجمعية وجميع موظفي الجمعية غير الاردنيين من دفع ضريبة الدخل وضريبة المعارف . كما ان الحكومة تعفي ايضاً الموظفين الحاليين والموظفين السابقين الذين لم يدفعوا ضريبة الدخل وضريبة المعارف من دفع تينك الضريبتين .

هـ – تسهل الحكومة اعمال ممثلي الجمعية في الاردن بالنسبة للانظمة والرسوم المتعلقة بالاجانب وسمات الخروج والدخول واذون الاقامة والعمل والاذون المماثلة .

المادة ٤ – تكون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ضابط ارتباط بالنسبة للجهات الحكومية المختصـــة الاخرى فيما يتعلق بأعمال ونشاطات وخدمات الجمعية .

المادة ٥ – تنفيذ ومدة هذه الاتفاقية .

يبدأ تنفيذ هذه الاتفاقية من تاريخ توقيعها وتبقى سارية المفعول لمدة ثلاث سنوات تجدد آليا لمدد مماثلـــة ما لم يشعر احد الطرفين الآخر خطياً من قبل ستة اشهر من نهاية المدة المتفق عليها برغبته في انهائها .
وللبيان حررت هذه الاتفاقية ووقعت على نسختين احداهما بالعربية والاخرى بالانكليزية علما بان نصيهما هو الصحيح واما اذا ظهر تباين فالنص الصحيح يكون العربي .

عن الجمعية	موقع عن الحكومة
Willlam E. Greenip	أمين الحسيني

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على انضمام الحكومة الى (الاتفاقية الخاصة بحق التنظيم والمساومة الجماعية رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩) التي تبناها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثانية والثلاثين بشكلها التالي :—

الاتفاقية (٩٨)

الخاصة بتطبيق مبادىء حق التنظيم والمساومة الجماعية

المؤتمر العـــام لمنظمة العمل الدولية ، المنعقد في جنيف بدورته الثانية والثلاثين في ٨ حزيران ١٩٤٩ بدعوة من مجلس ادارة مكتب العمل الدولي .

بما انه اعتزم تبني مقترحات خاصة (بتطبيق مبادىء حق التنظيم والمساومة الجماعية) موضوع البند الرابع على جدول اعماله لهذه الدورة .

مقررا ان تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ، يتبنى في هذا اليوم الاول من تموز ١٩٤٩ الاتفاقية التالي نصها والمسماة :

(الاتفاقية الخاصة بحق التنظيم والمساومة الجماعيه ، لسنة ١٩٤٩)

المادة (١)

١ – يجب ان تكفل للعمال وسائل الحماية ضد اعمال التمييز التي يقصد بها الحد من حريتهم النقابية عند استخدامهم .
٢ – يجب توجيه هذه الحماية بوجه خاص ضد الاعمال التي ترمي الى :—

أ – جعل استخدام العامل مشروطا بعدم الانضمام لنقابة او التنحي عن عضوية نقابة .
ب – فصل العامل او الاضرار بـــه بأي طريق آخر بسبب انضمامه للنقابة او اشتراكه في نشاط نقابي خارج ساعات العمل او (عند موافقة صاحب العمل) ضمن ساعات العمل .

المادة (٢)

١ – يجب ان تكفل لمنظمات اصحاب العمل والعمال الحماية الكافية ضـــد تدخل بعضها في اعمال اخرى مباشرة او بواسطة مندوبيها او اعضائها ، سواء كان هذا التدخل في عملية التكوين او الادارة او سير الاعمال .

٢ – وبوجه خاص ، تعتبر من قبيل اعمال التدخل المنصوص عليها في هذه المادة ، الاجراءات الهادفة الى اقامـــة منظمات عمالية يسيطر عليها اصحاب العمل او منظمات اصحاب العمل او الهادفة الى مساعدة المنظمات العمالية ماليا او بأي طريق آخر ، والتي يقصد من ورائها اخضاع هذه المنضمات لرقابة اصحاب العمل او منظمات اصحاب العمل .

المادة (٣)

يجب ، عند ما يكون ذلك ضروريا ، انشاء هيئات رسمية تتلائم والظروف الوطنية بغية ضمان حق التنظيم كما عرف في المواد السابقة .

المادة (٤)

يجب ، عند ما تستدعي الضرورة ذلك وشريطة مناسبتها والظروف الوطنية ، اتخاذ الاجراءات الهادفة الى تنمية وتشجيع استعمال المفاوضات الطوعية مـــا بين اصحاب العمل او منظمات اصحاب العمل ومنظمات العمال بقصد تنظيم شروط وظروف الاستخدام عن طريق الاتفاقيات الجماعية .

المادة (٥)

١ — تحدد القوانين والانظمة الوطنية مدى تطبيق الضمانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على القوات المسلحة وقوات الامن .

٢ — وفقا للمبدأ المذكور في الفقرة (٨) من المادة (١٩) من دستور منظمة العمل الدولية ، لا يعتبر تصديق اي عضو على هذه الاتفاقية ماسا باي قانون او حكم او عادة او اتفاق قائم يعترف لافراده القوات المسلحة او الامن باي من الضمانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

المادة (٦)

لا تتضمن هذه الاتفاقية اي معالجة لوضع الموظفين العموميين الذين يعملون في ادارة الدولة ، ولا تفسر باي حال من الاحوال بصورة تمس حقوقهم او اوضاعهم .

المادة (٧)

ترسل التصاديق الرسمية على هذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي بغية تسجيلها .

المادة (٨)

١ — تكون هذه الاتفاقية ملزمة فقط لاعضاء منظمة العمل الدولية الذين جرى تسجيل تصاديقهم عليها لدى المدير العام .

٢ — يسري مفعول هذه الاتفاقية بعد مضي اثني عشر شهراً على تاريخ تسجيل عضوين عليها لدى المدير العام .

٣ — وبعدها يسري مفعول هذه الاتفاقية لدى اي عضو بعد مضي اثني عشر شهراً من تاريخ تسجيل مصادقته عليها.

المـــادة (٩)

١ — يجب ان تبين التصريحات المرسلة الى المدير العام لمكتب العمل الدولي بموجب الفقرة (٢) من المادة (٣٥) من دستور منظمة العمل الدولي ، ما يلي :—

أ — الاقاليم التي يتعهد العضو المعني بتطبيق احكام هذه الاتفاقية عليها بدون تعديل .

ب— الاقاليم التي يتعهد بتطبيق احكام هذه الاتفاقية عليها مع الاحتفاظ بادخال تعديلات ،وذكر تفاصيل هذه التعديلات .

جـ — الاقاليم التي لا يمكن تطبيق هذه الاتفاقية عليها ، مع ذكر الاسباب .

د — الاقاليم التي يحتفظ العضو لنفسه بحق اتخاذ القرار بشأنها بعد بحث الموقف فيها بالتفاصيل .

٢ — تعتبر التعهدات المشار اليها في البندين (أ) ، (ب) من الفقرة (١) من هذه المادة جزءا لا يتجزأ من تصديق العضو ولها نفس الأثر :

٣ — يجوز لأي عضو في اي وقت وبتصريح لاحق ، ان يلغي كلياً او جزئياً التحفظات التي ذكرها في تصريحه الاصلي والمتعلقة بالبنود (ب) ، (جـ) ، (د) من الفقرة (١) من هذه المادة .

٤ — يجوز لاي عضو في اي وقت تكون فيه هذه الاتفاقية قابلة للنقض بموجب احكام المادة (١١) ان يرسل للمدير العام تصريحاً يعدل — في غير ما سبق — اي تصريح سابق مع تبيان الوضعية الحاضرة في الاقاليم التي يحددها .

المـــادة (١٠)

١ — يجب ان تبين التصريحات المرسلة للمدير العام لمكتب العمل الدولي وفقا للفقرتين (٤) و (٥) من المادة (٣٥) من دستور منظمة العمل الدولي ما اذا كانت احكام هذه الاتفاقية ستطبق على الاقليم المعني بدون تعديلات او بتعديلات . واذا اشار التصريح الى ان تطبق احكام هذه الاتفاقيـــة سيكون بتعديلات فيجب ذكر تفاصيل هذه التعديلات .

٢ — يجوز للعضو او للاعضاء او للسلطة الدولية المختصة (بتصريح لاحق وفي اي وقت) التنازل كليا او جزئيا عن الحق في التمسك بتعديل تضمنه اى تصريح سابق .

٣ — يجوز للعضو او للاعضاء او للسلطة الدولية المختصة في اي وقت تكون فيه هذه الاتفاقيـــة قابلة للنقض بموجب احكام المادة (١١) ، ان يرسل للمدير العام تصريحا يعدل — في غير ما سبق — اي تصريح سابق مع تبيـــان الوضعية الحاضرة فيما يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية .

المـــادة (١١)

١ — يجوز للعضو الذي صادق على هذه الاتفاقيـــة ان ينقضها بعد انقضاء عشر سنين على التاريخ الذي ابتدأ فيـــه سريان مفعولها لاول مرة وذلك بأجراء يرسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي بغية تسجيله . ولا يسري مفعول هذا النقض الا بعد مضي سنة على تاريخ تسجيله .

٣ — كل عضو صادق على هذه الاتفاقية ولم يستعمل — خلال السنة التالية على انقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة — حق النقض المنصوص عليه في هذه المادة يظل مرتبطاً بها لمدة عشر سنوات اخرى . وبعدها يجوز له نقضها في نهاية كل عشر سنوات وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المـــادة (١٢)

١ — يجب على المدير العام لمكتب العمل الدولي اعلام جميع اعضاء منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع المصادقات والتصريحات واعمال النقض التي ترد اليه من اعضاء المنظمة .

٢ — عند اشعار اعضاء المنظمة بتسجيل التصديق الثاني ، يجب على المدير العام لفت نظر اعضاء المنظمة الى التاريخ الذي سيبدأ فيه سريان مفعول الاتفاقية .

المـــادة (١٣)

يجب على المدير العام لمكتب العمل الدولي ان يبعث الى الامين العام للامم المتحدة بغية التسجيل وفقا للماده(١٠٢) من ميثاق الامم المتحدة تفاصيل وافية عن جميع المصادقـــات والتصريحات واعمال النقض التي سجلها وفقا لاحكام المواد السابقة .

المـــادة (١٤)

في نهاية كل عشر سنوات من سريان مفعول هذه الاتفاقيـــة ، يجب على مجلس ادارة مكتب العمل الدولى ان يقدم الى المؤتمر العام تقريرا عن سير هذه الاتفاقية وعما اذا كان مرغوبا فيه وضع امر تعديلها ، كلياً او جزئياً ، على جدول اعمال المؤتمر .

المـــادة (١٥)

١ — اذا تبنى المؤتمر اتفاقية جديدة تعدل هذه الاتفاقيـــة تعديلا كلياً او جزئياً ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على العكس ، فان :—

أ — تصديق اي عضو على الاتفاقية الجديدة المعدلة يستتبع بحكم القانون النقض المباشر لهذه الاتفاقيـــة (بغض النظر عن احكام المادة (١١) اعلاه) عندما يبدا سريان مفعول الاتفاقية المعدلة .

ب— ابتداء من تاريخ سريان مفعول الاتفاقية المعدلة ، تصبح هذه الاتفاقية غير قابلة للتصديق من قبل الاعضاء.

٢ — وعلى كل . تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول بشكلها ومحتواها الحاليين بالنسبة للاعضاء الذين صادقوا عليها ولكنهم لم يصادقوا على الاتفاقية المعدلة .

المـــادة (١٦)

يعتبر كل من النصين الانجليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية نصاً رسمياً .

امر دفاع رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٣

صادر بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (١٤) من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى الفقرة (٢) من المادة (١٤) من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٣٩ وبناء على تسيب سيادة وزير الداخلية ، آمر بتعديل امر الدفاع رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٠ باضافة عبارة (او مساعده) مباشرة بعد كل عبارة من العبارات التالية الواردة في المادة (١) منه .

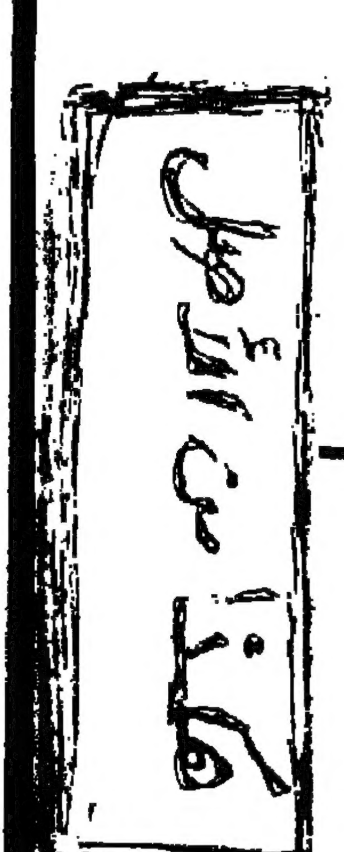
(محافظ العاصمة ، محافظ القدس ، متصرف اربد ، متصرف نابلس) .

٢ — يعمل بهذا الاعتبار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٩٦٣/٦/٢

رئيس الوزراء

حسين بن ناصر



امر دفاع رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٣

صادر بمقتضى الفقرة (٢) من المادة ١٤ من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٣٩ .

بالاستناد الى الفقرة (٢) من المادة (١٤) من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٣٩ ، آمر بتعديل امر الدفاع رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٠ باضافه عبارة (او وكيل وزارة الداخلية) بعد عبارة (وزير الداخلية) المدرجة تحت المادة (١) منه .

٢ — يعمل بهذا الامر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٩٦٣/٦/٤

رئيس الوزراء

حسين بن ناصر

امــــر

صادر عن رئيس الوزراء بمقتضى المادة (٢) من قانون محكمة امن الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ .

بناء على تنسيب القائد العام للقوات المسلحة الاردنية آمر بتعيين الملازم الاول الحقوقي محمـــد الذنيبات عضو يسار لمحكمة امن الدولة — الضفة الشرقية بدلا من الملازم الحقوقي فيصل الزريقات .

رئيس الوزراء

امر دفاع

صادر عن وزير الاقتصاد الوطنى

استناداً الى الصلاحيات المخولة الي بموجب المادة (١٢) من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ وبموجب المادة الخامسة منه اقرر ما يلي :—

١ — فتح باب تصدير زيت الزيتون .

٢ — السماح بأستيراد الف طن من زيت القطن .

٣ — يعمل بهذا الامر اعتباراً من ٨/ ٦/ ١٩٦٣ .

وزير الاقتصاد الوطني

رشاد الخطيب

امر دفاع

صادر عن وزير الاقتصاد الوطني

استنادا الى الصلاحية المخولة الي بموجب المادة (١٢) من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ وبموجب المادة الخامسة منه اقرر تعديل سعر انواع السجاير المحلية لكل عشرين سيجارة كما يلي –

	النـــوع	سعر المفرق /فلس
١ –	لؤلـــؤ	٤٠
	سلوى	"
	نـــادر	"
	عمـــر	"

٢ – تعتبر هذه الاسعار سارية المفعول اعتباراً من تاريخ ١٩٦٣/٦/١ .

٣ – كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المذكور .

وزير الاقتصاد الوطني
رشاد الخطيب

قرار رقم (١٦)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتـــابه المؤرخ ٩٦٢/١٠/١ رقم ١٤٦١٢/١٠/١٦٣/١٥ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير الامر السامي الصادر بمقتضى الفقرة (١٣) من المادة الخامسة من قانون الدفاع لسنة ٩٣٥ المنشور في العدد ١٥٤١ من الجريدة الرسمية لسنة ٩٦١ وبيان ما اذا كـــان المقصود من منع بيع اية ارض زراعية من نوع الميري تنفيذا للديون المؤمن عليهـــا او نتيجة لأجراءات قضائية ولو لم يكن مؤمنا عليها هو حمـــاية الملكية الزراعية بحيث يمتنع البيع ولو وافق صاحب الارض على بيعهاام ان المنع وضع لمصلحة المدين صاحب الارض بحيث يجوز بيعها اذا وافق على ذلك ؟

وبعد الاطلاع على كتاب مدير البنك العربي الموجه لرئيس الوزراء بتـــاريخ ٩٦٢/٩/١٦ وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا ان الامر السامي المطلوب تفسيره ينص على ما يلي (اعتبارا من تاريخ ٩٦٠/٤/١ وحتى نهاية شهر ايلول سنة ١٩٦٢ لاتباع اية ارض زراعية من نوع الميري تنفيذا للديون المؤمن عليها او اية ارض يطلب بيعها نتيجة لاجراءات قضائية ولو لم يكن مؤمنا عليها وان تكون فـــائدة مثل هذه الديون المؤجلة بمعدل لايتجاوز ٤٪ في السنة وان لاتدخل مدة التأجيل في حساب التقادم على لايؤثر هذا الامر في حق الدائن في حجز اموال المدين المنقولة وغير المنقولة التي هي من نوع الملك الجائز حجزها قانونا) .

والواضح من هذا النص أن الامر السامي يمنع بيع الأرض الزراعية من نوع الميري تنفيذا للديون المؤمن عليها او اية ارض يطلب بيعها نتيجة لاجراءات قضائية ولو لم يكن مؤمنا عليها .

وهذا الحظر لايجوز الاتفاق على ما يخالفه عملا بالمادة ١٧٤ من قـــانون اصول المحـــاكمات الحقوقية التي نصت

على ان العقود والتعهدات تكون ملزمة لعاقديها مالم تكن ممنوعة بقانون او نظام خاص .

ولهذا فان موافقة المدين على ان تقوم الدائرة المختصة ببيع ارضه المؤمن عليها تنفيذا لمعـــاملة التأمين باطله ولا يترتب عليها حكم .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر ١٩٦٣/٦/٤

عصو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة المالية . الاراضي	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	بتفسير القوانين رئيس محكمة التمييز
صبحي الحسن	**شكري المهتدي**	. . .	**موسى الساكت**	**علي مسمار**

قرار رقم (١٧)

صادر عـــن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٦٠/١/٣٠ رقم ن/٣/١/٩٠٧ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير نص المادة ٣٢ المعدلة من قانون نقابة الصيادلة رقم ١٠ لسنة ٩٥٧ وبيان ما اذا كان يحق لوزير الصحه قبل تاريخ ٩٦١/٤/١ ان يحدد عدد مستودعات بيع الادوية بالجملة ام ان حقـــه في التحديد لا يكون الا بعد ذلك التاريخ .

وبعـــد الاطلاع على الاستدعاء المقـــدم من شركة اتحـــاد الصيادلـــة الى وزير الصحة وتدقيـــق النصوص القانونية تبين لنـــا :

١ – ان الفقرة الثالثة من المادة ٣٢ من قانون نقابة الصيادلة المشار اليه حسبما عدلت بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٩ تنص على مايلي :
(يحق لاي كان ان يمتلك مستودعاً لبيع الادوية بالجملة لغاية ١٩٦١/٤/١ ، غير انه يجب ان يكون في كـــل مستودع صيدلي مسجل ومسؤول عن المستودع اعتبارا من ذلك التاريخ) .

٢ – ان الفقرة الرابعة المضافة الى هذه المادة تنص على انه (يحق لوزيرالصحة حسب الحاجة ان يحدد عدد المستودعات في كل بلدة على حده او في المملكة بوجه عام كما يحق له ان يحدد اسعار الادوية بموجب اعلان ينشر في الجريدة الرسمية .والواضح من نص الفقره (٣) من المادة ٣٢ المشار اليها ان واضع القانون اعطى الحق لكل شخص قبل تاريخ ١٩٦١/٤/١ في ان يمتلك مستودعا لبيع الادوية بالجملة .

ولهذا فان حق وزير الصحة بتحديد عدد المستودعات بمقتضى الفقرة الرابعة المضافة للمادة المذكورة انما يبدأ بعد تاريخ ١٩٦١/٤/١ لا قبله .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر ١٩٦٣/٦/٥

عصو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة الصحة	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	بتفسير القوانين رئيس محكمة التمييز
. . .	**شكري المهتدي**	. . .	**موسى الساكت**	**علي مسمار**